لخبر مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة اي منزل
ربع وهو الدار ومطلق الارض او حائط اي
بستان لا يحل له ذلك حملا مستوي الطرفين اذ لا
اثم في عدم استئذان الشريك وخرج بتبعا
بيع بناء وشجر في ارض محتكرة لانه كالمنقول وشرط
التبعية ان يباعا مع ما حولهما من الارض فلو باع
شقصا من جدار واسه لا غير او من اشجار و
مغارسها لا غير فلا شفعة لان الارض هنا
تابعة وصرح السبكي بانه لا بد هنا من رؤية الاس
والمغرس وفرق بينه وبين ما مر في بيعك الجدار
واساسه بانه لا بد ثم يدخل مع السكوت عنه
بخلافه هنا فانه عين منفصلة لا تدخل في المبيع
عند الاطلاق فاشترطت رويتها وبحث ايضا
لو عرض الجدار بحيث كانت ارضه هي المقصوده
ثبتت الشفعة لان الارض هي المتبوعة حينئذ
وكذا ثمر موجود عند البيع **لم يؤبر** ولم يشرط
دخوله فيه **في الاصح** وان تابر عند الاخذ لتاخره
لعذر وذلك لانه يتبع الاصل في البيع فكذا
في الاخذ هنا ولا نظر لطروء تابره لتقدم حقه
فزيادته كزيادة الشجر بل قال الماوردي باخذه

وان

اما حادث بعد البيع بشرط دخوله فيه فلا يؤخذ كشجر غير رطب صح

وان قطع اما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه
فلا يؤخذ كشجر غير رطب مشروط فلا ياخذ الا ان لم
يؤبر عند الاخذ وانما تؤخذ الارض والنخل
بحصتهما من الثمن **ولا شفعة في حجرة** مشتركة
باع احدهما نصيبه منها وقد **بنيت على سقف**
غير مشترك لكونه لثالث او لاحدهما اذ لا قرار
لها فهي كالمنقول **وكذا مشترك في الاصح** لان السقف
الذي هو ارضها لا ثبات له فما عليه كذلك
ولو اشتركا في سفل واختص احدهما بعلوه
فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل
اخذ الشريك هذا فقط لان العلو لا شركة فيه ويجري
ذلك في ارض مشتركة فيها شجر لاحدهما **وكلما لو**
قسم بطلت شفعته المقصوده منه بان
لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع
به قبلها **كحمام ورحى** صغيرين لا يمكن تعددهما
لا شفعة له في الاصح بخلاف الكبيرين لان
علة ثبوتها في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة
القسمة والحاجة لافراد الحصة الصايرة الى
الشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع
ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه
منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)